

جمهورية السنغال - دكار
حركة الفلاح للثقافة والتربية الإسلامية
لجنة الدعوة الوطنية
ندوة علمية بعنوان:
اعتبار اختلاف المطالع بين الفقه والواقع

اعتبار اختلاف المطالع بين الفقه والواقع

إعداد/ الإمام أبو بكر سل

المسئول عن شؤون لجنة الدعوة الوطنية بحركة الفلاح

بالتاريخ: شعبان ١٤٣٢ هـ الموافق يوليو/ ١١ ٢٠٢٠ م

مراجعة/ الدكتور محمد عبد الله سل

تقديم من الدكتور محمد عبد الله صلّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد الأمين، وعلى آله وأصحابه، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد أنعم الله علي أن أطلع على البحث الماتع بعنوان "اعتبار اختلاف المطالع بين الفقه والواقع"، الذي أعده عمي الإمام أبو بكر صلّ - حفظه تعالى ورعا -؛ فوجدت فيه من الفوائد ما يستحق به الاهتمام، ومن حسن الجمع والتوثيق ما يشفي الغرام، فجزاه الله عنا وعن العلم وأهله خير الجزاء، ونفع بعلمه وبهذا البحث أمة الإسلام، إنه سبحانه القادر على ذلك، وهو ولي التوفيق.

وقد انطلق البحث من أسئلة علمية تمثل فلكه الدوار، بالإضافة إلى تنبيهات مهمة ترشد الأفكار، ثم فصل الباحث في إيراد الأقوال والأدلة، وشرح وجوه الاستدلال والمناقشة، بنفس فقهية موفق، ونظر علمي موثق، يتخلله كثير من القضايا الجزئية؛ ترتيباً على أصولها الكلية، فبدأ بتحرير محل النزاع، وهو: (أن الرؤية التي ثبتت بها أول الشهر وآخره لا تحصل لكل مسلم، ولهذا اتفق العلماء على أن الإخبار بالرؤية ممن رآه حجة شرعية تلزم المسلمين في ثبوت شهر رمضان ابتداءً وانتهاءً؛ إذا توفرت الشروط في الرائي والمخبر، غير أن اعتبار اختلاف مطلع الهلال يبقى محل نزاع بين الفقهاء)^(١).

وقد أيد ما جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، ونصه: (أنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي؛ لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد، وأن تترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية؛ لأن ذلك أولى وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة، وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في جميع شؤونهم، والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم)^(٢).

(١) مقدمة "اعتبار اختلاف المطالع بين الفقه والواقع"، للباحث الإمام.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، بتاريخ: ١٥/١٠/١٤٢٥هـ = ٢٨/١١/٢٠٠٤م.

ثم ختم البحث بطرح مقترحات تتضمن حلولاً عملية لمشكلة اختلاف المسلمين في السنغال تجاه رؤية الهلال للأشهر الموسمية، ذات الوظائف الشرعية، وهي (رمضان، وشوال، وذو الحجة)، فذكر منها:

- ١- إيجاد هيئة إسلامية مستقلة، ذات صبغة إقليمية، تبت في أمر الأهلة وفق التعاليم الشرعية، عن طريق الجماعات الإسلامية، والطوائف الدينية، ورجال الإعلام بالتعاون مع السلطة الحاكمة.
- ٢- وجود ممثلين حقيقيين نشطين لهيئة وطنية- غير الوهميين- في مناطق البلاد طولاً وعرضاً.
- ٣- الحرص على التحقق من بداية كل شهر قمري، وذلك بتذكير الناس في المساجد، وفي الإذاعات وغيرها مواعيد تحري الهلال طوال العام، مع تنبيههم إلى مكان الترائي، وهو مكان دخول قرص الشمس، فالهلال لا يجيد عن ذلك المكان.
- ٤- إيجاد علاقات متينة مع الهيئات المماثلة في الدول المجاورة، والتعاون معهم بشكل إيجابي [دائم].
- ٥- توعية مستمرة في بيان أهمية معرفة بداية الشهور القمرية؛ لما لها من ارتباط وثيق بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأهلة، وفقاً للقاعدة الأصولية: "مألا يتم الواجب إلا به فهو واجب"^(١).

ولا يخفى من هذه الحلول العملية؛ أن مسؤولية الحكومة في ذلك تمثل المتبدأ، وعنايتها بهذا الشأن تسد مسد الخبر، بالتعاون مع أعيان الشعب المسلم المعني أولاً وآخرها بجوهر هذه القضية، وقد يتعسر تطبيق حلول تحظى بالاتفاق الوطني؛ إذا كان في معزل عن موافقة الحكومة وتأييدها إياها!

ولكن ينبغي بذل الجهود المتضافرة للأخذ بهذه الحلول المقترحات، والسعي إلى تطبيقها في الواقع؛ عسى أن تتجلى مصلحتها للحكومة المحترمة، ويجمع الله بها كلمة المسلمين على الوفاق والصواب.

كما أوصي بضرورة طباعة هذا البحث، ونشره على أوسع نطاق، وترجمته إلى اللغات العالمية والإقليمية، كاللغة الإنجليزية، واللغة الفرنسية، ولغة الأنكو، والهوساوية، والفولانية، والولوفية، ونحوها؛ لكي يفهم محتواه أكبر عدد من المسلمين في الغرب الإسلامي الإفريقي، ويوحدوا كلمتهم وصفوفهم.

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى؛ أن ينصر دينه وكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وعباده الصالحين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب الدكتور محمد عبد الله صلّ - عفا الله عنه وغفر لوالديه- في ١٦/٩/١٤٣٥ الموافق ١٤/٠٧/٢٠١٤م، بدكار.

(١) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، لابن اللحام (ص: ١٠٤).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما. { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [سورة آل عمران: ١٠٢]، { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [سورة النساء: ١]، { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: «فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»^(١).

ثم إن الصيام المفترض هو صيام رمضان، بدليل الكتاب والسنة والإجماع، وفضله عظيم، والحكمة منه ظاهرة. ولما كان شأن رمضان كذلك؛ فلا بد من معرفة أول الشهر وآخره، وقد أرشد الشرع إلى طريقتين لثبوت أول الشهر، وهما رؤية هلاله عند طلوعه، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما، وكذلك يثبت انتهاء شهر رمضان برؤية هلال شوال أو بإكمال عدة شهر رمضان ثلاثين يوما، إذ الشهر القمري يكون تسعة وعشرين يوما أو ثلاثين يوما قولاً واحداً، وهذا من فضل الله تعالى على عباده وتيسيره عليهم، حيث جعل العبادات التي تعتمد على المواقيت مناطة بالأمور المحسوسة والعلامات الظاهرة التي يستوي في العلم بها العالم والعامي، وأهل البوادي والحواضر.

ومن المعلوم أن الرؤية التي يثبت بها أول الشهر وآخره لا تحصل لكل مسلم، ولهذا اتفق العلماء على أن الإخبار بالرؤية ممن رآه حجة شرعية تلزم المسلمين في ثبوت شهر رمضان ابتداءً وانتهاءً؛ إذا توفرت الشروط في الرائي والمخبر، غير أن اعتبار اختلاف مطلع الهلال يبقى محل نزاع بين الفقهاء. لذلك أحببت البحث في هذا الموضوع؛ بغية التوصل إلى القول الراجح في هذه المسألة، عسى أن يكون في ذلك ما يحقق للمسلمين بهذا البلد مصلحتهم، ويجمع شملهم ولو تعذر التوصل إلى القول الراجح.

وقبل الشروع في هذا المقصد لا بد من ذكر تنبيهات تتعلق بالموضوع، وتدعو الحاجة إلى معرفتها والإلمام بها، وتساعد على تصور المسألة تصوراً صحيحاً؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

(١) رواه مسلم في "الصحيح" كتاب الجمعة- باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم: (٢٠٤٢)

أولاً/ تنبيهات لا بد من البدء بها:

أ- إن اختلاف مطالع القمر مما حصل الاتفاق عليه، ولا يمكن الجحود به ولا المكابرة فيه، فإن الثابت واقعياً وعلمياً، والمشاهد حسياً أن الهلال يُرى في بعض البلاد ولا يُرى في الأخرى إلا في الليلة الثانية^(١).

ب- لقد اتفق الفقهاء على أن اختلاف مطالع الشمس معتبر في الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وقد جرى العمل بمقتضى ذلك في أوقات الصلوات الخمس، والإمساك والإفطار في شهر رمضان^(٢).

ج- اعتبار اختلاف مطالع القمر وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، والاختلاف في ذلك واقع من أهل الشأن في العلم والدين، وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين؛ أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد فقط^(٣).

ثانياً/ اختلاف الفقهاء في اعتبار اختلاف مطالع القمر:

يُجْرَجُ اعتبار اختلاف مطالع الأهلة على اعتبار اختلاف مطالع الشمس في مواقيت العبادات، فإن لكل بلد مواقيته في الصلوات والإفطار والسحور، فتوحيد مواقيتها في البلدان المختلفة غير متصور رغم اختلاف الأقطار والبلدان على الكرة الأرضية^(٤).

ولا خلاف بين الفقهاء في تحقق اختلاف مطالع القمر^(٥)، وإنما النزاع في اعتبار اختلاف مطالعه في ثبوت الأهلة وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية، وقد أناط الله تعالى بالأهلة أحكاماً كما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

فهل رؤية بعض الناس تعم جميع البلدان في ثبوت أحكامها؟

وفي هذه الحالة لا عبرة باختلاف المطالع، بل يجب العمل بالأسبق رؤية، فلو رُئي في المشرق ليلة الجمعة، وفي المغرب ليلة السبت؛ لوجب على أهل المغرب العمل بمقتضى رؤية أهل المشرق، وينعكس الحكم كذلك فيما لو رُئي في المغرب قبل المشرق.

وهل يستقل أهل كل بلد برؤيتهم ويكون الاعتبار باختلاف المطالع؟

وفي هذه الحالة يلزم كل بلد العمل بما يطابق مطلعته ولا يلزمه ما في مطلع غيره، فإن لم يروا الهلال أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً.

(١) أثر اختلاف المطالع في بدء الصوم والإفطار، للدكتور محمد محمود أحمد طلافحة: (ص: ٤).

(٢) المصدر السابق: (ص: ٥).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠٣/١٠).

(٤) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (١/٣٢١).

(٥) انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (١/٢٥٠).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: توحيد الرؤية وعدم اعتبار اختلاف مطالع القمر في ثبوت الأهلة وأحكامه. هذا هو المعتمد عند الحنفية^(١)، ونسبه ابن عبد البر إلى الإمام مالك فيما رواه عنه ابن القاسم والمصريون، كما عزاه إلى الشافعي، وأحمد، والليث^(٢)، وهو اختيار الشوكاني^(٣)، وابن تيمية^(٤).
القول الثاني: اعتبار اختلاف المطالع، وأن رؤية الهلال في أي بلد لا تلزم أهل بلد آخر. وهذا القول حكاه ابن المنذر عن عكرمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وإسحاق بن راهويه، وعزاه ابن عبد البر إلى ابن عباس، وابن المبارك، كما عزاه إلى الإمام مالك فيما رواه المدنيون عنه، وإلى المغيرة وابن دينار وابن الماجشون من المالكية^(٥).

وحكاه الماوردي وجهها للشافعية^(٦)، وهو اختيار ابن تيمية، فقد قال: (تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا، فإن اتفقت لزمه الصوم وإلا فلا، وهو الأصح للشافعية وقول في مذهب أحمد)^(٧).

قال الإمام أبو العباس القرطبي في "المفهم" - عند شرحه حديث كريب -: (وقول ابن عباس: «فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه»، ثم قال في آخره: «هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» تصريح برفع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وبأمره به، فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت؛ فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره، وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم، ما لم يحمل الناس على ذلك فلا تجوز مخالفته؛ إذ المسألة اجتهادية مختلف فيها، ولا يبقى مع حكم الإمام اجتهاد، ولا تحل مخالفته. ألا ترى أن معاوية أمير المؤمنين قد صام بالرؤية وصام الناس بها بالشام، ثم لم يلتفت ابن عباس رضي الله عنهما إلى ذلك، بل بقى على حكم رؤيته هو، وإلى ذلك - يعني: أن لكل أهل بلد رؤيتهم - صار ابن عباس، وسالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعكرمة مولى ابن عباس، وبه قال إسحاق بن راهويه، وإليه أشار الترمذي حيث قال: "والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم؛ أن لكل أهل بلد رؤيتهم"، وحكى أبو عمر بن عبد البر الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالأندلس من خراسان.

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٨٠/٦)، حاشية رد المختار على الدر المختار (٣٩٣/٢).

(٢) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر (٢٥٦/٣).

(٣) انظر: نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار (٢٦٧/٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٠٥/٢٥).

(٥) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٢٩/١٠)، بداية المجتهد، لابن رشد (٢٨٧/١)، المجموع، للنووي (٢٧٣/٦).

(٦) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٢٣/٤).

(٧) الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٥٨/١).

ثم قال: "ولكل بلد رؤيتهم، إلا ما كان كالمصر الكبير، وما تقاربت أقطاره من بلاد المسلمين"^(١).
أما قول مالك فهو كما ذكر ابن رشد الحفيد: (وإذا قلنا: إن الرؤية تثبت بالخبر في حق من لم يره،
فهل يتعدى ذلك من بلد إلى بلد؟ أعني هل يجب على أهل بلد ما إذا لم يروه أن يأخذوا في ذلك برؤية
بلد آخر، أم لكل بلد رؤية؟ فيه خلاف. «...»

فأما مالك فإن ابن القاسم والمصريين رووا عنه: أنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا
الهلal أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه، وصامه غيرهم، وبه قال الشافعي، وأحمد.
وروى المدنيون عن مالك: أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية، إلا أن
يكون الإمام يحمل الناس على ذلك، وبه قال ابن الماجشون، والمغيرة من أصحاب مالك.
وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس، والحجاز^(٢).

ورغم أن في هذا الإجماع الذي ذكره أبو عمر بن عبد البر نظراً، إلا أنه صالح للاستيناس به؛ لأنه لا
يقبل عن أن يكون قول الجمهور فينبغي اعتباره.

وقد قال أبو داود في سننه: (باب إذا رُؤِيَ الْهَلَالُ فِي بَلَدٍ قَبْلَ الْآخَرِينَ بَلِيلَةً)^(٣). ثم ذكر حديث
كريب...، وقال الإمام النسائي في سننه: (اختلاف أهل الآفاق في الرؤية)^(٤)، وقال الإمام الترمذي في
سننه: (باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم)^(٥)، ثم قال - بعد ذكر حديث كريب -: (والعمل على هذا
الحديث عند أهل العلم: أن لكل أهل بلد رؤيتهم)^(٦).

وقال الإمام النووي: في شرح صحيح مسلم: (بَابُ بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ
بِبَلَدٍ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعْدَ عَنْهُمْ)^(٧). ويقول ابن خزيمة في صحيحه: (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ
عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَلَدَةٍ صِيَامُ رَمَضَانَ لِرُؤْيَتِهِمْ لَا رُؤْيَةَ غَيْرِهِمْ)^(٨).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/٤٧٩).

(٢) بداية المجتهد (١/٢٣١).

(٣) سنن أبي داود (٢/٢٧١).

(٤) سنن النسائي (٤/١٢١).

(٥) سنن الترمذي (٣/٧٦).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المنهاج، للنووي (٢/١٢٦).

(٨) صحيح ابن خزيمة (٣/٣٠٥).

ثالثاً/ سبب الخلاف:

عند إمعان النظر في منشأ الخلاف حول هذه المسألة يتبين أنه يرجع إلى الأمور الآتية:

أولاً: تردد مطلع الهلال بين الإطلاق والنسبية.

ثانياً: صلاحية عموم الخطاب للتخصيص، وصلاحية مطلق الرؤية للتقييد بالدليل العقلي.

ثالثاً: تعارض الآثار، كموقف ابن عباس رضي الله عنهما تجاه رؤية أهل الشام في "قصة كريب"^(١).

رابعاً: تردد المعنى الذي يفيد حديث ابن عباس في "قصة كريب" بين أن يكون معنى مغايراً يقيّد به

مطلق قوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(٢)، أو يكون معنى مؤكداً له.

رابعاً/ توجيه سبب الخلاف:

فمن رأى أن عموم الخطاب بالصيام والإفطار متجه إلى من تحققت له رؤية الهلال، ولمن حضره من أهل البلد والبلدان القريبة؛ قيّد مطلق الرؤية بالدليل العقلي المتمثل في تباعد الأقطار والبلدان الذي يوجب في الواقع اختلاف المطالع بينها، وأكد هذا المعنى بقياس مطلع القمر على مطلع الشمس باعتبار النسبية في كليهما شرقاً وغرباً؛ لأن كليهما له موقع كوني يؤثر في اختلاف أوقات العبادات المنوطة بها.

ومن تمسك بعموم الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، وأن الشرع أناط الحكم بمطلق الرؤية، وأن تباعد الأقطار لا يوجب اعتبار اختلاف المطالع شرعاً؛ فلا يقيّد مطلق الرؤية بالدليل العقلي لاستواء القرب والبعد في علة الحكم وهي "مطلق الرؤية"، ورأى أن ابن عباس رضي الله عنهما في "قصة كريب" لم يورد لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، ولا معنى لفظه حتى يمكن النظر في عمومته وخصوصه، وعليه فلا يفيد المرفوع منه سوى ما يطابق معنى حديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وما زاد عليه فهو اجتهاد منه لا يقدم على النص، ولا يرى في هذا الاجتهاد حجة.

والحق أن قول ابن عباس رضي الله عنه: «هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» له حكم الرفع وقد وردت أحكام كثيرة معروفة بمثل هذه الصيغة وما قيل: إنها اجتهاد. والذين رووا الحديث من أصحاب السنن وغيرهم لم يفهموا منه إلا ذلك، فبوبوا له واستدلوا به.

(١) وقصة كريب رواها الجماعة إلا البخاري وابن ماجه أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل عليّ هلال رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولاً تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) متفق عليه.

خامسا: أقوال بعض المعاصرين من أهل العلم:

١- قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: (هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم أي إذا رئي الهلال في بلد من بلاد المسلمين وثبتت رؤيته شرعاً فهل يلزم بقية المسلمين أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية؟)

فمن أهل العلم من قال إنه يلزمهم أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية واستدلوا بعموم قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر} [سورة البقرة: الآية: ١٨٥] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتموه فصوموا»^(١)، قالوا: والخطاب عام لجميع المسلمين. ومن المعلوم أنه لا يراد به رؤية كل إنسان بنفسه لأن هذا متعذر، وإنما المراد بذلك إذا رآه من ثبت برؤيته دخول الشهر. وهذا عام في كل مكان.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه إذا اختلفت المطالع فلكل مكان رؤيته وإذا لم تختلف المطالع، فإنه يجب على من لم يروه إذا ثبتت رؤيته بمكان يوافقهم في المطالع أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية. واستدل هؤلاء بنفس ما استدل به الأولون، فقالوا: إن الله تعالى يقول: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}، [سورة البقرة، الآية: ١٨٥] ومن المعلوم أنه لا يراد بذلك رؤية كل إنسان بمفرده، فيعمل به في المكان الذي رئي فيه، وفي كل مكان يوافقهم في مطالع الهلال، أما من لم يوافقهم في مطالع الهلال فإنه لم يره لا حقيقة ولا حكماً.

قالوا: وكذلك نقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا»^(٢)، فإن من كان في مكان لا يوافق مكان الرائي في مطالع الهلال لم يكن رآه لا حقيقة ولا حكماً، قالوا: والتوقيت الشهري كالتوقيت اليومي فكما أن البلاد تختلف في الإمساك والإفطار اليومي فكذلك يجب أن تختلف في الإمساك والإفطار الشهري، ومن المعلوم أن الاختلاف اليومي له أثره باتفاق المسلمين، فمن كانوا في الشرق فإنهم يمسون قبل من كانوا في الغرب ويفطرون قبلهم أيضاً.

فإذا حكمنا باختلاف المطالع في التوقيت اليومي، فإن مثله تماماً في التوقيت الشهري.

ولا يمكن أن يقول قائل إن قوله تعالى: {فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل}، [سورة البقرة، الآية: ١٨٧].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب وجوب صوم رمضان برقم: (١٩٠٠)، وأخرجه مسلم أيضاً في الصيام- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عده الشهر ثلاثين يوماً، برقم: ٢٥٥٦.

(٢) انظر: المصدر السابق.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» لا يمكن لأحد أن يقول إن هذا عام لجميع المسلمين في كل الأقطار.

وكذلك نقول في عموم قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} (سورة البقرة: الآية ١٨٥) وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا».

وهذا القول كما ترى له قوته بمقتضى اللفظ والنظر الصحيح والقياس الصحيح أيضاً: قياس التوقيت الشهري على التوقيت اليومي). انتهى^(١).

٢- وهذا الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله بعد تأييده الرؤية الموحدة وعدم اعتبار اختلاف المطالع، يقول: (فهو الحق الذي لا يصح سواه، ولا يعارضه حديث ابن عباس لأمر ذكرها الشوكاني رحمه الله، ولعل الأقوى أن يقال: إن حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده ثم بلغه في أثناء رمضان أنهم رأوا الهلال في بلد آخر قبله بيوم، ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا ثلاثين أو يروا هلالهم، وبذلك يزول الإشكال ويبقى حديث أبي هريرة وغيره على عمومهم، يشمل كل من بلغه رؤية الهلال من أي بلد أو إقليم، من غير تحديد مسافة أصلاً، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قلت: بهذا يدوم الإشكال؛ لأننا إذا قلنا بالرؤية الموحدة نقول للذي بلغه الخبر في أثناء رمضان: عليك أن تقضي يوماً مكان اليوم الذي سبقوك به، أما إذ قلنا إنه في هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا ثلاثين أو يروا هلالهم؛ فقد رجعنا إلى نفس ما نفينا وهو اعتبار رؤية بلدهم وعدم اعتبار رؤية غيرهم؛ لأن الرؤية لو كانت موحدة فالتأخر بيوم لا يمكن في حال من الأحوال أن يكمل ثلاثين..."^(٢).

وهذا أمر متيسر اليوم للغاية كما هو معلوم، ولكنه يتطلب شيئاً من اهتمام الدول الإسلامية حتى تجعله حقيقة واقعية إن شاء الله تبارك وتعالى.

وإلى أن تجتمع الدول الإسلامية على ذلك؛ فإني أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته، ولا ينقسم على نفسه فيصوم بعضهم معها، وبعضهم مع غيرها ممن تقدمت في صيامها أو تأخرت؛ لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد، كما وقع في بعض الدول العربية منذ بضع سنين والله المستعان^(٣).

٣- وقالت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، في قرارها رقم ٢ وتاريخ ١٣/٨/١٣٩٢هـ، ما نصه: (وقد مضى على ظهور هذا الدين مدة أربعة عشر قرناً لا نعلم منها فترة

(١) فتاوى علماء البلد الحرام، تأليف: د. خالد بن عبد الرحمن، الجريسي (ص/٢٨٥-٢٨٧) نقلاً عن كتاب "الدعوة
٥"، لابن عثيمين (٢/١٥٢-١٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/١٥٧).

(٣) تمام المنة: ص: ٣٩٨.

جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة، فإن أعضاء الهيئة يرون بقاء الأمر على ما كان عليه، وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة؛ إذ لكل منهما أدلته ومستنداته^(١).

٤- وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي ما نصه^(٢):
(في بيان توحيد الأهلة من عدمه:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

لقد درس المجمع الفقهي الإسلامي مسألة اختلاف المطالع في بناء الرؤية عليها، فرأى أن الإسلام بني على أنه دين يسر وسماحة، تقبله الفطرة السليمة، والعقول المستقيمة، لموافقته للمصالح، ففي مسألة الأهلة ذهب إلى إثباتها بالرؤية البصرية لا على اعتمادها على الحساب، كما تشهد به الأدلة الشرعية القاطعة، كما ذهب إلى اعتبار اختلاف المطالع؛ لما في ذلك من التخفيف على المكلفين، مع كونه هو الذي يقتضيه النظر الصحيح، فما يدعيه القائلون من وجوب الاتحاد في يومي الصوم والإفطار مخالف لما جاء شرعاً وعقلاً، أما شرعاً فقد أورد أئمة الحديث حديثاً قريب، وهو أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، فاستهل علي شهر رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: «متى رأيتم الهلال؟» فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: "أنت رأيته؟" فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية. فقال: "لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه". فقلت: أو لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: "لا"، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣)، (رواه مسلم في صحيحه). وقد ترجم الإمام النووي على هذا الحديث في شرحه على مسلم بقوله: (باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد، لا يثبت حكمه لما بعد عنهم).

ولم يخرج عن هذا المنهج من أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة (أبو داود والترمذي والنسائي) في تراجمهم له. وناط الإسلام الصوم والإفطار بالرؤية البصرية دون غيرها؛ لما جاء في حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تُفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له". رواه البخاري ومسلم في صحيحهما. فهذا الحديث علق الحكم بالسبب، الذي هو الرؤية، وقد توجد في بلد كمكة والمدينة، ولا توجد في بلد آخر، فقد يكون زمانها نهاراً عند آخرين، فكيف يؤمرون بالصيام أو الإفطار؟ أفاده في بيان الأدلة في إثبات الأهلة.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣١٣/١٠).

(٢) مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، بتاريخ: ١٥/١٠/١٤٢٥هـ = ٢٨/١١/٢٠٠٤م.

وقد قرر العلماء من كل المذاهب: أن اختلاف المطالع هو المعتبر عند كثير، فقد روى ابن عبد البر الإجماع على ألا تراعى الرؤية فيما تباعد من البلدان: كخراسان من الأندلس، ولكل بلد حكم يخصه. وكثير من كتب أهل المذاهب الأربعة طافحة بذكر اعتبار اختلاف المطالع، للأدلة القائمة من الشريعة بذلك، وتطالعك الكتب الفقهية بما يشفي الغليل).

وأما عقلاً: فاختلاف المطالع لا اختلاف لأحد من العلماء فيه؛ لأنه من الأمور المشاهدة التي يحكم بها العقل، فقد توافق الشرع والعقل على ذلك، فهما متفقان على بناء كثير من الأحكام على ذلك... منها أوقات الصلاة، ومراجعة الواقع تطالعنا بأن اختلاف المطالع من الأمور الواقعية، وعلى ضوء ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي: (أنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهل والأعياد في العالم الإسلامي؛ لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهل والأعياد، وأن تترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية؛ لأن ذلك أولى وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة، وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في جميع شؤونهم، والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم). انتهى^(١).

٥- يقول الشيخ محيي الدين قادي: (هذا الموضوع هو موضوع طال فيه الحديث، لكن لي استيضاحات:

الاستيضاح الأول: هل توحيد بداية الشهور القمرية مقصد للشارع أو ليس بمقصد؟

أنا عندما درست هذه النقطة، وتوقفت عند حديث سيدنا كريب، رأيت حبر الأمة عبد الله بن عباس يقول: "لأهل الشام رؤيتهم ولنا رؤيتنا"، ويشي على ذلك بقوله: «هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم»، والصحابي إذا قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذن هل هناك دليل على أن صاحب الشريعة، أو أن الله عز وجل - وهو المشرع الحقيقي - قصد وأراد أن تتوحد الأمة الإسلامية في بداية الشهور القمرية؟

ثانياً/ المسألة الثانية: هي قضية من المسلم بها، وهي قضية اختلاف المطالع، هذه القضية "اختلاف المطالع" تجعل - كما قال ابن العربي في كتاب الأحكام- تجعل أن رؤية أهل أغمات لا يصوم بها أهل إشبيلية؛ لأن سهيلاً يراه بأغمات ولا يراه بإشبيلية.

إذن القضية حتى مع تقديرنا للعلم لا يمكن أن يكون هنالك يوم واحد للصوم؛ لأنه إذا كان الدكتور الكراي الآن كان يقرر بأنه يمكن أن يرى في تونس ولا تمكن رؤيته في الأردن مثلاً، أو في المملكة العربية

(١) مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، بتاريخ: ١٥/١٠/١٤٢٥هـ = ٢٨/١١/٢٠٠٤م.

السعودية؛ لأن وجوده في المملكة العربية السعودية ٦ دقائق لا يمكن من رؤيته، ووجوده في تونس ٨ دقائق يمكن من رؤيته، إذن حتى مع اتباعنا للعلم فنحن سنكون مختلفين، هذه نقطة هامة^(١).

سادسا/ أسباب تعقيد هذه المسألة في السنغال:

وهذه الإشكالية والاختلافات كلها قد لا ينفرد بها السنغاليون دون غيرهم، إلا أن المسألة في السنغال تظل أكثر تعقيدا؛ لوجود عوامل أخرى ساعدت على هذا الإخفاق في توحيد الرؤية، ومنها:

١- تجاهل السلطة الحاكمة المسألة وتنازلها عن مسؤوليتها، فهي وإن كانت حكومة لا دينية إلا أنها منذ أيام الاستعمار وإلى زمن قريب كانت المنسقة، ولا ننسى أن الاستعمار الفرنسي كانت تأتي بأخبار الهلال من "النيجر" وغيرها، وتبلغها إلى الزعماء الدينيين، وكانوا ينتظمون بموجب ذلك الخبر، فهي- أي السلطة- لو أرادت مع قليل من الجهد والحزم؛ لتفادت كثيرا هذا الفوضى.

٢- الزعامات الدينية، فهي الأخرى قد أسهمت بشكل كبير في التعقيد؛ لأنها بانسحاب السلطة الحاكمة واختفائها فرضت نفسها لا لتجمع ولكن لتفرق، وكأن كل زعامة تريد أن تجرب ثقلها في المجتمع!.

٣- بعض طلبة العلم الذين رأوا هذا التفكك في جسم الأمة السنغالية، ولم يعملوا لإيقافه وإيجاد بديل مرضي مقنع، بل فضلوا الانعزال ليوسعوا دائرة الخلاف، فشكّلوا الجناح الثالث من أجنحة الاختلاف، لا يراقبون هلالا ولا يضبطون عددا ولا يشاركون الآخرين في لجأهم، ولا ينافسونهم في الحصول على الأخبار الصحيحة لإنقاذ الأمة السنغالية مما هم فيه، بل آثروا مذهب توحيد الرؤية وعدم اعتبار اختلاف المطالع ليستريحوا، فيقول قائلهم "أنا مع مكة، وكفى!" بل رأيت بعضا من هؤلاء يرى الهلال في "السنغال" أو في "مالي"، فيأبون أن يفطروا بحجة أنهم صاموا مع السعودية، وما دام السعوديون لم يفطروا فهم إذن لا يفطرون، كأن القضية قضية فردية. لا تحتاج إلى أكثر من أن ينفرد كل مسلم برأيه لتتنقض المشكلة، مع أن النظرة الإيجابية يجب أن تكون أبعد من ذلك بكثير، وأن يكون الشعور بالمسؤولية أكبر.

٤- عند ما آلت الأمور إلى هذا التلاعب، وحلّ الجوّ من عمل إيجابي لجمع الشتات، تشكلت لجنة وما شكّلت! فزارت زعماء الطوائف، وعرضت نفسها أمامهم ليباركوا اللجنة، ثم رجعت لتفرض وجودها على الناس مستعينة بوسائل الإعلام السمعية منها والمرئية، وهي غير مزودة بكفاءة في نفسها، ولا بثقة في نفوس الآخرين؛ فباءت بالنتيجة الحتمية التي شاهدناها.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/٤٧١).

سابعاً/ نجاعة اعتبار اختلاف المطالع في حل مشكلة الاختلاف في السنغال:

بعد هذا؛ فإنني أرى أن الطريق الأمثل لإزالة الاختلاف وتوحيد الرؤية في الوطن هو القول باعتبار اختلاف المطالع؛ لأسباب منها:

- ١- أن المسألة مسألة اجتهادية يصعب فيها ترجيح كفة على كفة إلا أن يرجح الإنسان جانب اقتناعه فيحاول لي أعناق لآخرين إليه.
- ٢- أن الأغلبية العظمى لسكان البلاد مقتنعون بهذا المذهب ومن السهولة بمكان إقناع كثير منهم إذا ثبتت الرؤية في هذا الإقليم، الأمر الذي لا يكون مثله لو أردنا إقناعهم بالرؤية العالمية.
- ٣- تجربة سابقة- تثبت أقوال الفلكيين وتصديقها- أن الهلال يرى في مطلعنا ولا يرى في السعودية، فنصوم أو نفطر ولا تكون السعودية معنا في ذلك كله، فيوجب تساؤلات يصعب الإجابة عنها. وكلنا نعلم أن السعودية تعلن عدم رؤية الهلال وإكمال العدد ثلاثين يوماً ، وكثير من العالم الإسلامي في النهار ولا ينتظرون هل بقية العالم الإسلامي سيرون الهلال أم لا! وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية بأن الهلال إذا تأخر طلوعه يراه أهل المغرب ولا يراه أهل الشرق^(١).
- ٤- أما ما يدندن به البعض أنه إذا كان الحجاج يقفون بعرفة تلقائياً يكون اليوم الذي يليه يوم العيد لجميع المسلمين في العالم. ففيه نوع من المبالغة، لأنه قد تسبق رؤية أهل المغرب، رؤية أهل المشرق ويكون يوم العيد عندنا يوم وقوفهم بعرفة، وقد ثبت ذلك علمياً، وواقعياً.
- ٥- يقول الفلكي [م. محمد شوكت عودة] في بحثه الذي سماه به الهلال بين الحسابات الفلكية والرؤية: (مع الأخذ بعين الاعتبار أن اعتماد مبدأ الرؤية الواحدة سيترتب عليه انتظار المناطق الشرقية لوقت متأخر قد يصل أحياناً إلى ما بعد الفجر لمعرفة فيما إذا تمت رؤية الهلال في أقصى غرب العالم الإسلامي).
- ٦- وقد عشنا هذه التجربة سنة ١٤٢٧ هـ، وسنة ١٤٣١ هـ، فرأى هلال شوال في السنغال وفي مالي جماعةً مستفيضةً قبل السعودية بيوم، وكما وقع ذلك في شوال ألا يمكن أن يحدث مثله في ذي الحجة؟ فيكون العيد عندنا في اليوم الذي يقوم فيه الحجاج بعرفة؟ بلى! وهل يجوز لأهل السعودية أن يكملوا عدة رمضان ثلاثين، إذ لم يروا هلال شوال، ولا يحل لنا أن نكمل شهر ذي القعدة ثلاثين إذا لم نر هلال ذي الحجة في ليلة الثلاثين من ذي القعدة؟

(١) أحكام الصوم، لابن تيمية، بتحقيق عبد القادر عطا (ص: ٧١).

ثامنا/ الحلول المقترحة لتطبيق هذا التوحيد على أرض الواقع في نظري هي كالآتي:

٦- إيجاد هيئة إسلامية مستقلة ذات صبغة إقليمية تبت في أمر الأهلة وفق التعاليم الشرعية عن طريق الجماعات الإسلامية والطوائف الدينية ورجال الإعلام بالتعاون مع السلطة الحاكمة.

٧- وجود ممثلين حقيقيين نشطين لهيئة وطنية- غير الوهميين- في مناطق البلاد طولا وعرضا.

٨- الحرص على التحقق من بداية كل شهر قمري، وذلك بتذكير الناس في المساجد وفي الإذاعات وغيرها مواعيد تحري الهلال طوال العام، مع تنبيههم إلى مكان الترائي وهو مكان دخول قرص الشمس فالهلال لا يجيد عن ذلك المكان.

٩- إيجاد علاقات متينة مع الهيئات المماثلة في الدول المجاورة والتعاون معهم بشكل إيجابي.

١٠- صحيح ثمة فرق بين قول العلماء باختلاف المطالع وبين ما يحدث هذه الأيام من اعتبار الحدود السياسية التي صنعها المستعمر معيارا، فهذا الأخير باطل لا أساس له شرعا.

فلو ضررنا مثلا فيما سمي بالشام قديما ويقال مطلع أهل الشام، لوجدناها اليوم تمثل ثلاث دول هي: سوريا ولبنان والأردن مع أطراف في السعودية وأخرى في العراق، ولو قسنا ذلك المصطلح على هذه الدول المجاورة للسنغال لوجدناها مطالعا واحدا كمطلع أهل الشام، وبالتالي كيف يقال إن كاسماس من مسمى المطلع السنغالي ودولة غامبيا التي داخل السنغال، ليست منه فلا تلزم رؤية الغامبيين أهل السنغال؟؟؟

١١- توعية مستمرة في بيان أهمية معرفة بداية الشهور القمرية لما لها من ارتباط وثيق بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأشهر، وفقا للقاعدة الأصولية: "مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب"^(١).

هذا ما تيسر لنا جمعه بتوفيق من الله تعالى في هذه العجالة، فأستغفر الله وأتوب إليه من كل زلة وخطيئة، وأسأله سبحانه أن ينفعني وينفع به من شاء من عباده المؤمنين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، إنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، لابن اللحام (ص: ١٠٤).

المراجع:

- ١- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
- ٢- صحيح البخاري.
- ٣- صحيح مسلم.
- ٤- سنن أبي داود.
- ٥- سنن الترمذي.
- ٦- سنن النسائي.
- ٧- المفهم، لأبي العباس أحمد بن أبي حفص الأنصاري القرطبي.
- ٨- تبيين الحقائق، للزيلعي.
- ٩- مجموعة رسائل ابن عابدين.
- ١٠- الاستذكار، لابن عبد البر.
- ١١- بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد.
- ١٢- المجموع، للنووي.
- ١٣- فتح الباري، لابن حجر.
- ١٤- فتاوى علماء البلد الحرام، للدكتور خالد بن عبد الرحمن الجريسي.
- ١٥- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
- ١٦- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، بالمملكة العربية السعودية.
- ١٧- قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، لعام ١٤٢٥هـ.
- ١٨- أحكام الصوم، لابن تيمية، تحقيق عبد القادر عطا.
- ١٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٢٠- الاختيارات العلمية في المجلد الرابع من الفتاوى الكبرى- كتاب الصوم، لابن تيمية.
- ٢١- القواعد والفوائد الأصولية، علي بن عباس البعلبي الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي.